

النية متلكم هو حرام كما هو حرام للاسكان وهذه العلة
 موجودة في النية فيكون حراما **والعلم في طهره** اي
 المتعلم عليه في حق المشرك كونه سياتي في كونه
الأول الدوران والزيادة اما الدوران فهو ان الشيء
 يغير وجوده او غيرا كما فعل الحية في ان تخرج الاسكار
 حرة او غيرا اما وجودا كما في حجر وانما عذرا فكما في الماء
 مثلا والدوران هو ان يكون عليه الدوران فلا اسكار
 عليه حركته واما الزيادة فهو ايراد او ضا الا في ابطال
 بعضها لغيره في الثاني كما فعلت الحية اما الاسكار
 او السيلان والى باطل لان المسائل ليس حراما معناه
 الأول وكما هو المصنف عن حرمه الا في حقه ايراد في
 واما موادها فانه كما في المطبق النظري صورت
 الاقنية كذا في حقه المطبق موادها كما في حقه
 عن حط في العكر في المورن والمادة فقال **خاتمة**
 اي عند خاتمة لما **القياس** اما **بها** وهو **تالف**
من التفتيش والمعنى عنفاد التي بانة لكي مع اعتقاد
 بانه لا يمكن ان يكون الا الذي اعماقه **تلقا**
 نفس الامر عند ملكي الروال في العلة الاول حرم الطهر

الحل

الحل للمكروه بان ذلك اعتقاد المتكلم **واصولها الأولى**
 وهو صفا حكمها العقل حرم بقول الطرفين بلا وعظ
 اصلا لقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اقل من
 وهو صفا حكمها وفي الخبر ان كان الحرف ظاهر كحسب
 كما حكم بان المعصية وان كان الحرف من المان يثبت
 كما حكم بانها جوعا وغضا **والجبرية** وهو صفا حكمها
 العمل سبحانه المشاهدة من بعد اخرى لقولنا
 الشفوة **بما مثل الجبرية** وهو صفا حكمها العقل
 الشاهد ولكن بالانكار لقولنا نوال العرف استفاد من
 فاهذا الحكم بواسطة مشاهدته تتخلله المتكلم
 اخلا او ضا من العسرا وبعدها **والمتواتر** وهو
 فيها العقل بواسطة السماء في جمع كذا في حقه العقل
 على ذلك لقولنا مسمى عليه والى ومكروه
القطبان وهي العضايا التي حكم بها العقل للمحرم بقوت
 الطرفين بواسطة لكنها تكون حرمه الفما والى
 عن الذين عدهم بها لقولنا الاربعة زوج فان
 الاربعة والروح ويعود الانتقام لنفسه من حالي

فان في الجبرية بل هو من طهر الروح
 لا يتوقف على العلم بالاشياء من غير
 لا يتطلب بواسطة الحروف مع ذلك
 ما في حقه من العلم بالاشياء فان
 انما هي في حقه من العلم بالاشياء
 الحكم على حقه من العلم بالاشياء
 ففهم